النظام الجزائي للتوقيع الالكتروني
(دراسة مقارنة)

بحـــث مقـــدم مـن قبـل الدكتورة نـدى صالح هـــادي
جامعة كربلاء - كلية القانون

الخلاصة :

لقد شهد العالم ثورة حضارية إنتشرت في معظم أرجاء العالم ، وكان لدول العالم الثالث نصيبها منه وعلى الأخص بلدنا العراق ، ثورة إستخدام الحاسبة أو ذلك الجهاز الذي لا تستطيع الإستغناء عنه سواء في المجالات الرسمية ، أم غير الرسمية . ولقد تمخضت عن هذه الثورة عناصر تعتمد عليها لقيامها وتحققها ومن بين هذه العناصر « التوقيع الألكتروني » وهو عبارة عن حروف ورموز وأرقام تستخدم عن طريق الحاسب الآلي وبات إستخدامه بشكل واسع جداً ، إذ أنّه أدّى الى نتائج جيدة للعاملين عليه ، ولكن هذا النجاح تعرض لإعتداء وأضحى هذا الإعتداء يشكل خطراً على حياة أو ديمومة إستخدام التوقيع الألكتروني ، وهذا الإعتداء قد شكّل جريمة في التشريعات الجنائية التي تعالج الإعتداءات الألكترونية ومن البديهي إنّ أي جريمة هي فعل إجرامي معاقب عليه ، وهذا العقاب يدخل ضمن تسمية النظام الجزائي ، وعليه تم بحث العقوبات التي قد تُفرض على من يحاول الإعتداء على التوقيع الألكتروني في هذا البحث المسمى « النظام الجزائي للتوقيع الألكتروني » والذي تم تقسيمه الى مبحثين ، تناولنا في المبحث الأول ماهية النظام الجزائي من حيث المفهوم والتعريف ، وفي المبحث الثاني تناولنا الجزاء الذي يفرض على مرتكب أي إعتداء على التوقيع الألكتروني سواء كان عقوبات أو تدابير إحترازية ثم الخاتمة التي توصلنا فيها الى أهم النتائج ومن ثم أوردنا المقترحات التي نرغب بعرضها في هذا البحث بالإضافة الى مقترح لمشروع تنظيم التوقيع الألكتروني في جمهورية العراق .

Abstract

Electronical signature is growing to become and appear an actually fact and independent . Undoubtedly , the technological development was imposed anecessity- need to look for about apossibility of protection the electronical signature from any damage and aggression, forthe sake of achieving these protection,Iwrote this research related with the criminal law. Fit for mention , this research reflect an interst of mans law to prepare agreat legal protection for society because of spreading the crime . In this occasion , the Iraqi legislator did not issue alaw or project or instructions concerned to the electronical signature and its role in the new life of Iraqi society .

The electronical signature is known as if group of letters or numbers or symbols or sounds or system of treatment having an electronical figure appendix or related logically with electronical message , it is stipulated to relate with the person who use it , and dominate perfectly whether establishing or using . Also it is related with electronical message having the connection or by abundance way to be confirmed and rely on about its safety , for changing the electronical record , the signature will become protected criminally . Applicationally to that , Idecided to wade into this subject in order to be possible for Iraqi legislator notice this name and aggressions shouldered upon him , then regulate it in alaw or instructions or boards resemble situation of another foreign and Arabian legslationa that dealt these terms avoidingly occurance aspecial kind of the crimes donot resembele the crimes which harm the human in his body , reputation , honor , dignity and respect . These crimes that afflict and amake the society unable escorting the development in the world . The electronical crimes that commit mostly lead to lossing the faith and confidence with modern technological development . This main reason impose upon us to research in this subject .

المقدمة :

حقيقة باتت واضحة ، وهي أن التوقيع الألكتروني أصبح أمراً واقعياً ومستقلاً بذاته ، ومما لا شك فيه أن التطور التكنولوجي فرض علينا ضرورة البحث في إمكانية حماية التوقيع الألكتروني من أي إعتداء عليه ، وفي سبيل تحقيق هذه الحماية ، قمنا بكتابة هذا البحث الذي يتعلق بالقانون الجنائي .
وتجدر الإشارة الى إن مثل هذا البحث يعكس إهتمام رجال القانون بتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية القانونية للمجتمع نتيجة الإنتشار الواضح للجريمة ، ومما هو جدير بالذكر في هذا المقام ، إن المشرع العراقي من جانبه لم يصدر قانونا ، أو مشروعا ، أو حتى تعليمات ، فيما يتعلق بالتوقيع الالكتروني، ودوره في الحياة الجديدة للمجتمع العراقي.
يعرف التوقيع الإلكتروني بأنه "مجموعة حروف أو أرقام أو رموز أو أصوات أو نظام معالجة ذي شكل الكتروني ملحق أو مرتبط منطقيا برسالة الكترونية ويشترط فيه ، أن يرتبط بالشخص الذي يستخدمه ، وأن يكون تحت سيطرته التامة ، سواء بالنسبة لإنشائه أو وسيلة إستعماله كما يكون مرتبطاً بالرسالة الألكترونية ذات الصلة أو بطريقة توافر تأكيداً يعول عليه حول سلامته ، بحيث إذا تم تغير السجل الألكتروني فإن التوقيع يصبح محميا جنائيا" .
وتطبيقا لذلك فقد قررنا الخوض في هذا الموضوع ، لكي يتسنى للمشرع الجنائي العراقي ملاحظة هذا المسمى والإعتداءات التي تقع عليه ، ثم تنظيمه في قانون أو تعليمات أو لوائح شأنه في ذلك شأن بقية التشريعات العربية أو الأجنبية التي تناولت بالتنظيم هذه المصطلحات ، لتفادي وقوع نوع خاص من الجرائم غير الجرائم التي تمس الإنسان في بدنه أو سمعته أو شرفه أو اعتباره ، تلك الجرائم التي تمس المجتمع ، وتجعله غير قادر على مواكبة التطور الحاصل في العالم ، إن الجرائم الألكترونية التي كثر ارتكابها ، تؤدي إلى فقدان الثقة بالتطور التكنولوجي الحديث ، الأمر الذي فرض علينا بحث هذا الموضوع الذي قُسّم الى مبحثين ستناول في الأول الذي سيقسّم إلى مطلبين سنخُصص الأول لمفهوم النظام الجزائي للتوقيع الألكتروني وسنبحث في الثاني لصور النظام الجزائي للتوقيع الألكتروني ، أما المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى أهم المشكلات التي يثيرها النظام الجزائي للتوقيع الألكتروني والذي سيقُسّم إلى مطلبين سنبين في الأول أهم أسباب سقوط الجزاء في النظام الجزائي للتوقيع الألكتروني وسنبين في الثاني نظام تعدد الجرائم وأثره على الجزاء في النظام الجزائي للتوقيع الالكتروني ، ثم خاتمة البحث التي نضمنها أهم النتائج و التوصيات التي سنتوصل إليها في بحثنا .

المبحث الأول

ماهية النظام الجزائي للتوقيع الإلكتروني

إن التعرف على ماهية النظام الجزائي للتوقيع الإلكتروني ، يقتضي توضيح مفهومه ، وتمييزه عما يشتبه به من مصطلحات أخرى ، لذا قسمنا هذا المبحث الى مطلبين ، خُصص المطلب الأول لمفهوم النظام الجزائي للتوقيع الإلكتروني ، وخُصص المطلب الثاني لتمييزه عن المصطلحات الأخرى التي قد تتشابه معه في بعض الجوانب .

المطلب الأول

تعريف النظام الجزائي للتوقيع الإلكتروني

إن بيان مفهوم النظام الجزائي للتوقيع الإلكتروني ، يستلزم تحديد معناه من الناحية اللغوية ، ومن الناحية الإصطلاحية ، شأنه في ذلك شأن أي مصطلح آخر ، وعليه قُسم هذا المطلب الى فرعين ، نخصص الأول لتعريف النظام الجزائي ، وسنبحث في الثاني لصور النظام الجزائي للتوقيع الإلكتروني .

الفرع الأول

مفهوم النظام الجزائي للتوقيع الإلكتروني

من متطلبات تعريف التوقيع الألكتروني تحديد معناه اللغوي والإصطلاحي والشروط الواجب توافرها لتحققه وتمييزه عما يشتبه به من المصطلحات الأخرى ، وعليه قُسّم هذا الفرع الى ثلاثة فقرات ، أولاً لتعريفه لغة وإصطلاحا ، وثانياً للشروط التي يجب توافرها لتحققه ، وثالثاً لتمييزه عما يشتبه به من المصطلحات الأخرى.

أولاً: مفهوم النظام الجزائي لغةً واصطلاحا.

الجزاء لغةً (جزأه) من باب قطع و (جزأه تجزئة) قسّمه و(أجزاء) و(جزّأ) به من باب قطع إكتفى و(أجزاه) الشيء كفاه ، (أجزأت) عنه لغة ، في جزت أي قضت ، و(أجتزأ) به (تجزّأ . به) إكتفى .
إجزائي الشيء ، مهموز ، أي كفائي ، وتجزّأت بكذا ، واجتزأت به ، أي إكتفيت به الشيء يجزي عن هذا ، وأجزأت منه جزءاً ، أي أخذت منه جزءاً وعزلته [١] .
يتضح مما تقدم بأن الجزاء هو مقابل لشيء ما ، قد يكون هذا المقابل حسِن وقد يكون سيء ، بمعنى قد يكون عقاب وقد يكون ثواب حسب العمل المراد مجازاته ، أما الجزاء اصطلاحا هو رد فعل تحدده سلطة ما بسبب إرتكاب فعل غير مشروع أو الإمتناع عن القيام بعمل معين تفرضه تلك السلطة . فإذا كانت هذه السلطة سلطة تشريعية فإنه جزاء قانوني يفرض بسبب إرتكاب فعل غير مشروع تمنعه وتحظره هذه السلطة ، أو يتم فرضه نتيجة الإمتناع عن القيام بعمل توجبه السلطة ذاتها ، وفي كلا الحالتين الجزاء القانوني يشكل عنصر من عناصر القاعدة القانونية التي لا يجوز مخالفتها [٢] .
إذن الجزاء هو الأثر المترتب على إرتكاب الفعل المجرم والذي يتم إقراره بصدور حكم قضائي نتيجة محاكمة جزائية ويتم تنفيذه بوساطة السلطات العامة المختصة بذلك [٣] .
وتأسيساً على ذلك يظهر بأن الجزاء أياً كان سبب فرضه سواء كان إمتناع أم إرتكاب فأن فرضه لا يتم إلا من قبل السلطات المختصة بذلك ويجب أن يكون منصوص عليه في صلب القانون وإن إرتكابه يشكل جريمة ، إذ إن ذلك يعد تطبيقا لمبدأ الشرعية للقاضي بأن « لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص » ، وتنص المادة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على ما يأتي « لا عقاب على إرتكاب فعل أو الإمتناع عنه إلاّ بناءاً على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه كما لا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون » ، فضلاً عن ذلك إن الجزاء لا يتخذ شكلا معينا بالذات ، وإنما تتعدد صوره وأشكاله ، فله صور رئيسة ، تنطوي في داخلها على أشكال فرعية ، تقع هذه الصور والأشكال على من يقوم بخرق القاعدة القانونية المحرمة للسلوك ، فالعقوبات والتدابير الإحترازية هي من الأشكال الرئيسة للجزاء ، أما العقوبات الأصلية والتكميلية والتبعية ، سواء كانت سالبة للحقوق ، أو سالبة للحرية ، أو مقيدة لها ، أو تدابير مادية ، فهي أشكال فرعية للجزاء[٤] .
ويتضح مما تقدم ، بأن النظام الجزائي للتوقيع الإلكتروني ، هو رد فعل السلطة التشريعية عند إرتكاب فعلٍ غير مشروع ، أو الإمتناع عن القيام بعملٍ معين يجب القيام به ، وإن ذلك الإمتناع من الجرائم الماسة بالتوقيع الإلكتروني .

ثانياً : الشروط الواجب توافرها في النظام الجزائي للتوقيع الألكتروني

يشترط في النظام الجزائي للتوقيع الإلكتروني ، (أ) أن يكون صادراً بناءاً على حكم قضائي من السلطة المختصة بذلك (السلطة القضائية) ، ومن محاكم جزائية مختصة بذلك ، حتى يتم تمييزه عن الجزاءات القانونية الأخرى ، فمثلاً العقوبات أياً كان نوعها سواء كانت أصلية أم تبعية أم تكميلية لا تصدر إلا بناءا على حكم قضائي صادراً من المحكمة المختصة بذلك [٥] ، هذا ويلاحظ بأن صدور الحكم القضائي (ب) لا يتم الا إذا كان هنالك خطأ جنائي سبب جريمة معاقب عليها في التشريع الجنائي بعقوبة أو تدبير إحترازي أو الإثنين معا بحسب الأحوال ، إذ ينظم قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ، المسائل المتعلقة بتنظيم الدعاوى الجزائية من حيث تحريكها وكيفية مباشرتها وطرق إنقضائها ، ويلاحظ أيضا بأن الجزاء بما أنه يعد عقابا في مجال القانون الجزائي [٦] ، لذا فأنه يفرض بغض النظر عن إرادة المحكوم عليه أو رضائه بذلك لأنه لا ينفذ إلاّ بعد إكتسابه الدرجة القطعية ولا مجال لرفضه أو تعديله من قبل المحكوم عليه الذي ثبتت إدانته ، إذ يفرض كما هو منصوص عليه في القانون ، إلاّ إنّ هذه القاعدة ليست مطلقة لأنه يمكن تعديله من قبل السلطات المختصة بذلك كأن يتم تخفيفه أو تشديده بحسب الأحوال فإذا إقترن بظرف أو أكثر من الظروف المشددة المنصوص عليها في القانون أدى ذلك الى تشديده [٧] ، أما إذا إقترن بعذر أو ظرف قضائي مخفف أدى ذلك الى تخفيفه [٨] ، كما يمكن لها إيقاف التنفيذ إذا توافرت ضرورات تبيح ذلك أو إلغائه [٩] .

وفي ضوء ما تم ذكره ، يلاحظ بأن الجزاء الجنائي بنوعيه العقوبات والتدابير الإحترازية سواء كانت وقائية أم علاجية أقحمت في صلب القانون الجنائي لغرض إصلاح الجاني أو إعادة تأهيله الى المجتمع بعيدا عن العقوبة وآثارها ، كما إن الجزاء لا يمكن فرضه إلاّ بشكل يتناسب ويتلائم مع جسامة الجرم المرتكب وذلك تحقيقا لمبدأ العدالة الذي يدعو اليه القانون من وراء الجزاء . بالإضافة الى ذلك إن الغاية الرئيسة من فرض الجزاء إصلاح الجاني وإعادة تأهيله في المجتمع فهو ليس وسيلة للإنتقام من مرتكب الفعل غير المشروع وتجريده من أدميته بل هو وسيلة إصلاح وتأهيل ، أضف الى ذلك أن الجزاء الجنائي سببه جريمة أساسها إرتكاب خطأ جنائي ، بمعنى لولا الجريمة التي حدثت لما كان هنالك جزاء ومؤداه رد فعل صادر من المجتمع تمثله السلطات العامة [١٠] عن الجريمة التي وقعت وسببت الألم والضرر والأذى أيا كان نوعه ، إلا إن إيقاع هذا الجزاء يكون على الشخص ذاته الذي أقدم على إنتهاك قيم الجماعة دون غيره ، تطبيقا لما تنص عليه المادة ١٩/ثامناً من الدستور العراقي النافذ بأن « العقوبة شخصية » ، إذ يقضي هذا المبدأ بأن الجزاء يقتصر أثره على الشخص المحكوم عليه ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يمس شخصا آخر غيره مهما كانت صلته به ، ويترتب على هذا الأمر الإمتناع عن ملاحقة أي شخص أو الحكم عليه بجزاء جنائي ما لم يكن فاعلاً أصلياً أو شريكاً في الجريمة. وعليه إذا توفى الجاني فإن الجريمة والجزاء يسقطان معاً غير أنّ لمن تضرر من الجريمة حق إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة [١١]. إن فرض الجزاء وتطبيقه أو تنفيذه إذا كان من صلاحية السلطات المختصة ، فهو ليس أمراً مطلقاً دون قيد أو شرط وإنما مقيد بالحدود التي نص عليها المشرع في القانون لأنواع الجزاء ، إذ إنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بعقوبة تتجاوز المقدار المقرر في القانون إذ إن هنالك حدود دنيا وعليا كما لا يجوز له أن يحكم بعقوبة تختلف في طبيعتها أو مدتها عن الجرم المرتكب . كما لا يجوز النطق بعقوبة غير مقررة في النصوص القانونية ولا يغير من طريقة تنفيذ الحكم الصادر بالإدانة ، كل ذلك من أجل حماية حقوق وحريات الأفراد في المجتمع وهذا يعني بإن الجزاء مقيد. بالإضافة إلى ما تم ذكره فقد قال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) [١٢] ، وجاء في السنة النبوية الشريفة قول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) : { الناس سواسية كأسنان المشط الواحد } [١٣] .
ويستخلص من الآية الكريمة والحديث الشريف بأنّ الناس متساوون في الحقوق والواجبات ولا تمييز بينهم الا بالعمل ، بمعنى أنّ الناس متساوون أمام القانون في العقاب والثواب ، ونستنتج من ذلك مبدأ المساواة الذي نادى به المشرع في فرض الجزاء على المخالف للقوانين بغض النظرعن ظروف الأشخاص ، إذ إنه يفرض على كافة الأفراد الذين أرتكبوا خطأً وثبتت إدانتهم دون أي تمييز .
ويتبين مما تقدم بأن الجزاء الجنائي للتوقيع الألكتروني لا يختلف كثيرا عن الجزاء الجنائي المنصوص عليه في التشريعات الجنائية التقليدية ، سواء من حيث المفهوم أم من حيث الشروط الواجب توافرها لفرضه ، حيث إن كلاهما رد فعل توقعه السلطات المختصة بطريق الإكراه على من ثبت إدانته وكلاهما يتميزان بإن لهما أشكال وصور متعددة (العقوبات والتدابير الإحترازية) وكلاهما يتم فرضهما بسبب خطأ جنائي ، إلا أنهما يختلفان من حيث الجزاء الجنائي التقليدي له سلطة مختصة منصوص عليها في القوانين والدساتير (السلطة القضائية) ، إذ إن أي إعتداء يشكل جريمة منصوص عليها في التشريعات الجنائية التقليدية يؤدي الى صدور حكم قضائي من السلطة القضائية للقضاء العادي ، إلاّ إن أي إعتداء على التوقيع الإلكتروني يشكل جريمة في التشريعات التي عالجت الجرائم الألكترونية ، ولكن لا توجد محاكم مختصة تصدر حكما قضائيا على الفاعل ، إذ إن دور هذه التشريعات إقتصر على تحديد الأفعال غير المشروعة دون أن يحدد المحاكم المختصة وبالتالي فأن المحاكم العادية هي التي أخذت على عاتقها النظر في مثل هذه الدعاوى ، مثلا المشرع العراقي لم يتطرق الى مسألة تنظيم الجرائم الإلكترونية ، وذلك لأنها حديثة العهد في المجتمع العراقي ، الذي وصلت اليه وسائل الإتصالات المتطورة متأخرة . كما ويختلف النظام الجزائي التقليدي عن النظام الجزائي للتوقيع الإلكتروني من حيث إن الأول ينظمه التشريع الجنائي التقليدي في حين أن الثاني تنظمه تشريعات خاصة.

ثالثاً : تمييز النظام الجزائي للتوقيع الألكتروني عما يشتبه به

إن هنالك أنواع متعددة من الجزاءات القانونية فقد يكون الجزاء مدنياً أو تأديبيا وكلا هذين الجزاءين يقتربان من الجزاء الجنائي في مجالات معينة ويبتعدان عنه في مجالات أخرى . فالجزاء الجنائي يختلف عن الجزاء المدني من حيث أن الأول لا يفرض إلاّ بناءاً على دعوى جنائية سببها خطأ جنائي أو تحقق إحدى حالات الخطورة

الإجرامية ، كما أنه يصدر من المحاكم المختصة للنظر بالدعاوى الجزائية ، فضلا عن ذلك فأنه يفرض على الشخص الذي ثبتت مسؤوليته الجزائية ، ومما تجدر الإشارة اليه بأن الجزاء الجنائي يفرض لغرض حماية الحقوق والحريات الفردية والعامة على حد سواء من الإعتداءات التي قد يرتكبها الغير ، كالإعتداء على حق الإنسان في الحياة أو حقه في ممارسة حرياته أو حقه في المحافظة على شرفه أو سمعته أو إعتباره وغيرها من الحقوق والحريات الأخرى التي يعدها المشرع جديرة بالحماية القانونية [١٤] .

ومما يمكن ملاحظته بأن الجزاء الجنائي هو سلاح ذو حدين فهو من جهة إشعار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب الذي قد يلحق بهم إذا أقدموا على إرتكاب السلوك المُجَّرَم ، ومن جهة أخرى فهو إصلاح وتقويم إعوجاج الجاني عن طريق إزالة الخلل الجسمي والنفسي والإجتماعي الذي دفعه الى إرتكاب الفعل غير المشروع ومن ثم منعه من إرتكاب جريمة أخرى مستقبلا ، فالجريمة هي عدوان على المجتمع فيها معنى التحدي الإجتماعي العام لما تنطوي عليه من ظلم كونها حرمان المجني عليهم من حق لهم ، ومن ثم فإن الجزاء يهدف الى منع ذلك العدوان [١٥] .

أما الجزاء المدني ، فهو لا يفرض إلاّ بناءاً على دعوى مدنية ، سببها خطأ مدني ، سبّب ضرراً للغير متى ما أرتبط الخطأ بالضرر بعلاقة سببية ، ويصدر من المحاكم المختصة للنظر بالدعاوى المدنية (المحاكم المدنية)، كما أنه يحقق المسؤولية المدنية التي تنشأ نتيجة الإخلال بالإلتزام سواء كان إلتزاماً إتفاقياً أم تعاقدياً ، وغالباً ما ينصرف الجزاء المدني الى بطلان التصرف القانوني أو إعادة الحال الى ما هو عليه أو تعويض الضرر الذي وقع جراء إرتكاب الفعل غير المشروع وعلى الأرجح يكون تعويضاً مادياً قد يلحقه تعويضاً معنوياً أو أدبياً ، يضاف الى ذلك أن تنفيذه يتم برضاء المحكوم عليه ، ولذا لا يستلزم فرضه إستعمال وسائل القصر والإكراه كما في الجزاء الجنائي [١٦] .

ولكن إذا كان الجزاء الجنائي يختلف عن الجزاء المدني بالأمور التي تم عرضها سابقاً ، فأنه قد يقترب منه في أمور أخرى ، من حيث بعض صور الجزاء الجنائي التي قد تكون مالية كالغرامة التي تفرض على مرتكب السلوك المجرم ، فالجزاء المدني يكون في أغلب صوره مادياً (التعويض) ، كما أنه قد تتحول بعض صور الجزاء المدني الى سالبة أو مقيدة للحرية حينما يعجز من فرضت عليه الغرامة عن تسديدها ألا إن هذا الإجراء مقيد بأن لا تتجاوز مدة سلب الحرية عن نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة [١٧] ، الغرامة الجنائية والتعويض المدني كلاهما جزاء يتعلق بالذمة المالية للشخص المحكوم عليها [١٨] .

كما إن الجزاء الجنائي قد يبتعد عن الجزاء التأديبي في نواحٍ معينة ويقترب منه في نواحي أخرى ، فأن كلاً منهما يختلف عن الآخر من حيث أن الأول يفرض على أيِ شخص يرتكب فعلا مخالفا للقانون أو يمتنع عن القيام بعمل يأمر به القانون الجنائي ، أما الثاني فأنه يفرض على طائفة معينة بالذات تخل بالواجبات المفروضة عليه في قانون خاص كقانون الوظيفة العامة . كما يلاحظ بأن الجزاء الجنائي محدد بقانون العقوبات بينما الجزاء التأديبي محدد بقانون إنضباط موظفي الدولة ، كما إن الأول توقعه سلطة جزائية مختصة ، بينما الثاني توقعه سلطة خاصة وهي هيئة نظامية ذات صفة عضوية منتخبة [١٩] .

ألا إن الجزاء الجنائي يتفق مع الجزاء التأديبي والجزاء المدني من حيث كل واحد منهم يتدرج في شدته تبعا لجسامة الجرم المرتكب ، بإستثناء الجزاء الجنائي التقليدي ، إلا إن هنالك جزاء حديث ظهر بظهور جرائم حديثة ، ظهرت وتطورت بظهور وتطور عالم الحاسبات وهي الجرائم الألكترونية التي توجب فرض جزاء جنائي على من يرتكب أي إعتداء بشكل جريمة ألكترونية ، وعليه فأن الجزاء الجنائي التقليدي قد يبتعد عن الجزاء الجنائي للجرائم الألكترونية من جهة وقد يقترب منه من جهة أخرى شأنه في ذلك شأن بقية الجزاءات التقليدية السالفة الذكر .

فالجزاء الجنائي التقليدي يختلف عن الجزاء الجنائي للجرائم الألكترونية من حيث أن الأول منصوص عليه في التشريعات الجنائية التقليدية ، في حين أن الثاني منصوص عليه في قوانين أو تشريعات خاصة ، كما إنّ الجزاء الجنائي تختص بإيقاعه المحاكم الجنائية التقليدية ، بينما الجزاء الجنائي للجرائم الألكترونية توقعه المحاكم الجنائية المختصة بالنظر في هذا النوع من الجرائم ، وكذلك الحال بالنسبة للسلطة المختصة بإيقاع الجزاء فالأول توقعه سلطة قضائية تقليدية ، بينما الجزاء الثاني توقعه سلطة قضائية مختصة بذلك .

الفرع الثاني
صور النظام الجزائي للتوقيع الألكتروني

يغطي مصطلح الجزاء الجنائي صورا متعددة ، ولهذا عُدّت العقوبة هي الصورة الأكثر شيوعاً ، فالتدابير الإحترازية تمثل بدورها صور مستحدثة ومهمة لهذا النوع من الجزاءات ، وعليه تم تقسيم هذا الفرع الى فقرتين نتناول في أولهما العقوبات وفي ثانيهما التدابير الإحترازية .

أولاً : العقوبات

العقوبة جزاء مقرر أصلا للجريمة ، وقد تكون بسيطة حينما لا تكون مقترنة بأي ظرف من الظروف المشددة ، وقد تكون مشددة إذا إقترنت بأحد تلك الظروف ، هذه الصورة من الجزاء الجنائي على عدة أنواع أما أن تكون أصلية وأما أن تكون تبعية أو تكون تكميلية ، فالأصلية هي الجزاء الأساسي المقرر للجريمة والذي يحكم به القاضي بثبوت إدانة المتهم وهي على عدة أنواع أيضاً أما أن تكون بدنية أو جسدية كالإعدام الذي يراد به سلب حياة الشخص الذي إرتكب جريمة ما وثبتت إدانته عن تلك الجريمة وهي أشد أنواع العقوبات الأصلية وبالتالي فهي تقرر للجرائم الكبرى . بعبارة أخرى هي عقوبة الموت والتي تتحقق بإزهاق روح المحكوم عليه بها بأية وسيلة يحددها القانون كأن تكون شنقا كما هو الحال في القانون العراقي والمملكة المتحدة أو بالمواد السامة أو بإستخدام الكرسي الكهربائي كما في الولايات المتحدة الأمريكية أو فصل الرأس عن الجسد بالمقصلة كما في فرنسا [٢٠] .

ويلاحظ بإنها عقوبة قديمة بقدم المجتمعات ولكن بمقتضى التشريعات الحديثة لا تفرض إلا في الجرائم الماسة بحق الإنسان في الحياة [٢١] أو الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي [٢٢] أو قتل رئيس الجمهورية عمداً [٢٣] وشهادة الزور إذا حكم بالإعدام بناءا عليها [٢٤] والتعريض للخطر عمدا بوساطة وسائل النقل إذا نشأ عنه موت إنسان أو تخريب أو إتلاف في طريق عام أو مطار أو موت إنسان [٢٥] كما يقرر المشرع عقوبة الإعدام لجريمة الخطف والإكراه إذا نجم عنها مواقعة المخطوفة التي أتمت الثامنة عشر من العمر أو الشروع به [٢٦] ، بعبارة أوضح إنها مقررة لبعض الجنايات التي تشكل خطر على الفرد والمجتمع على حد سواء ونظراً للضرر التي تنزله هذه العقوبة بمن يحكم عليه بها ولأنه لا سبيل لإصلاحها إذا حكم بها خطأً ولتفادي هذا الخطأ ولضمان صحة الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام فرض قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١المعدل إجراءات معقدة لتنفيذها وذلك بإشتراط حضور هيئة التنفيذ المكونة من قاضي جنائي وممثل الإدعاء العام ومندوب وزارة الداخلية ومدير المنشآت العقابية وطبيب المؤسسة العقابية أو أي طبيب آخر تندبه وزارة الصحة كما يمكن حضور محامي المحكوم عليه بعقوبة الإعدام ورجل الديانة التي يدين بها المحكوم عليه بالإعدام ومن ثم يقوم مدير السجن بقراءة قرار المحكمة من مكان التنفيذ بصوت يسمعه كل أعضاء الهيئة التنفيذية ويسمح للمحكوم عليه أن يبدي ما لديه من أقوال وعلى مدير دائرة الإصلاح أن يدون كل أقواله في محضر خاص يوقع عليه أعضاء هيئة التنفيذ ولكن هذه العقوبة لا تُنفذ في أيام الأعياد والعطل الرسمية والدينية الخاصة بديانة المحكوم عليه لما لهذه الأيام من حرمة خاصة كما لا تنفذ على المرأة الحامل الا بعد وضعها وبلوغ الجنين عمر الأربعة أشهر لأنه يكون في هذه المرحلة العمرية بأمس الحاجة الى والدته [٢٧] .

وفقاً للنصوص الجزائية التقليدية المتعلقة برعاية الأمومة لا يمكن أن تُفرض على مرتكب الجرائم الماسة بالتوقيع الإلكتروني ، لأنها مقررة للجنايات الخطرة كما أنها لا تتناسب مع جسامة الجرم المرتكب وبالتالي فأنها لا تتناسب مع الجريمة .

ونضيف الى ذلك أن معظم التشريعات العقابية التي عالجت جرائم التوقيع الألكتروني لم تتطرق صراحة ولا ضمناً الى فرض هذه العقوبة ، إلا إننا نرى إمكانية فرض عقوبة الإعدام على مرتكب أي جريمة تمس بالتوقيع الألكتروني لاسيما إذا كانت الجريمة من الجرائم التي تمس أمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو يشكل هذا الإعتداء جريمة من جرائم التخريب الإقتصادي.

وقد تكون العقوبات مالية كالغرامة وهي إلزام المحكوم عليه بها بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم [٢٨] . وهي أما أن تكون عقوبة أصلية وإما أن تكون عقوبة إختيارية أو تكميلية فهي غالباً ما تفرض على المخالفات وجرائم الجنح كعقوبة أصلية إذا كانت هي العقوبة الوحيدة لتلك الجرائم ، أما إذا كان هنالك معها

عقوبة أخرى تفرض على جريمة معينة سواء حكم بالعقوبتين معا أو أحدهما فأنها تكون إختيارية ، وقد تكون تكميلية إذ يحكم بها فضلا عن العقوبة الأصلية وتتميز الغرامة بأنها لا تمثل إعتداء على جسم الإنسان كعقوبة الإعدام ولا على حريته كالعقوبات السالبة للحرية ولا تمس شرفه أو سمعته أو مكانته الإجتماعية كما إنها لا تحرمه من عائلته [٢٩] ، وعليه يمكن أن تكون الغرامة كجزاء يفرض على من يرتكب الجرائم الماسة بالتوقيع الإلكتروني كما هو منصوص عليه في المادة [٢٩] من قانون التوقيع الألكتروني لدولة الإمارات العربية المتحدة [٣٠] التي جاء فيها ما يأتي « يعاقب كل من أنشأ أو نشر عن معرفة أو وفر أية شهادة أو بيانات غير صحيحة لأي غرض إحتيالي أو أي غرض غير مشروع بالحبس ..... وبغرامة لا تتجاوز ٢٥٠,٠٠٠ درهم » في حين نصت المادة /٣٠ من القانون ذاته « مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب كل من قدّم متعمداً بيانات غير صحيحة عن هويته أو تفويضه الى مزود خدمات التصديق لغرض طلب إستصدار أو إلغاء أو إيقاف شهادة بالحبس ..... وبغرامة لا تتجاوز ١٠٠، ٠٠٠ درهم »، وأيضا نصت المادة (٣/٣٢٣) من القانون الفرنسي الجديد رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨ بقولها « إدخال البيانات بطريق الغش يعاقب بالحبس..... وغرامة مقدارها ٣٠٠,٠٠٠ فرنك » [٣١] ، ونصت المادة (٣٧) من القانون الأردني على ما يأتي « تعاقب أي جهة تمارس توثيق المستندات بغرامة لا تقل عن ٥٠,٠٠٠ دينار إذا قامت بتقديم معلومات غير صحيحة في طلب التسجيل أو أفشت أسرار أحد عملائها أو خالفت الأنظمة والتعليمات التي تصدر إستنادا الى نص القانون » وأيضاً نصت المادة (٣٨) من القانون ذاته على ما يأتي « يعاقب كل من يرتكب فعلا يشكل جريمة بموجب التشريعات النافذة بوساطة إستخدام الوسائل الألكترونية بالحبس ..... أو بغرامة لا تقل عن ٣٠٠٠ دينار و لا تزيد عن ١٠,٠٠٠ دينار » وما جاء في الفصل السابع والأربعون من القانون التونسي بقولها « يعاقب كل من صرح عمدا بمعطيات خاطئة لمزود خدمات المصادقة الألكترونية ولكافة الأضرار التي طلب منها أن تثق بإمضائه بالسجن ..... وبغرامة تتراوح بين (١٠٠٠) ، (١٠,٠٠٠) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين » وكذلك نص المادة ٦٣/ من مشروع قانون التوقيع الألكتروني الفلسطيني بقولها « مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد وردت في أي قانون آخر يعاقب بالحبس ..... وبغرامة لا تزيد على ١٠,٠٠٠ دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا كل من قام بالدخول بطريق الغش أو التدليس على نظام أو بيانات تتعلق بالتوقيعات الألكترونية أو أجرى إتصال بطريقة غير مشروعة بالنظام » .

بما إن الجرائم الماسة بالتوقيع الألكتروني هي من الجرائم التي تصيب الغير بالضرر فلابد من تعويض ذلك الضرر، وعليه يمكن إضافة التعويض الى العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالتوقيع الإلكتروني وإدراجه ضمن العقوبات المالية بالإضافة الى الغرامة ، وقد تكون العقوبات الأصلية سالبة أو مقيدة للحرية ، وهي جزاء يترتب عليه حرمان المحكوم عليه بها من حريته لفترة من الزمن قد تطول أو تقصر حسب الأحوال ، قد تكون محددة لمدة معينة كالسجن المؤبد وهو إيداع المحكوم عليه بها في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض لمدة عشرين سنة أو السجن المؤقت وهو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض أكثر من خمس سنوات الى خمس عشر سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (٣٢) أو الحبس الشديد وهو الذي لا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد عن خمس سنوات [٣٣] أو الحبس البسيط وهو الذي لا تقل مدته عن ٢٤ ساعة ولا تزيد عن ثلاثة أشهر [٣٤] أما بالنسبة للسجن مدى الحياة فهي إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض حتى نهاية حياته بالوفاة [٣٥] .

بعد بيان ما تقدم يتضح بأن النظام الجزائي للتوقيع الألكتروني يمكن أن يتضمن عقوبات سالبة أو مقيدة للحرية تفرض على مرتكب الجرائم الماسة بالتوقيع الألكتروني ونذكر ما جاء في الفصل السابع والأربعون من قانون التوقيع الألكتروني في الجمهورية التونسية عدد (٨٣) لسنة ٢٠٠٠ بقوله « يعاقب كل من صرح عمدا بمعطيات خاطئة لمزود خدمات المصادقة الألكترونية وبكافة الأضرار التي طلب منها أن تثق بإمضائه بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وعامين ..... » وكذلك نص المادة (٣٦) من قانون المملكة الأردنية الهاشمية رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١ بقولها « يعاقب كل من يقدم الى جهة تمارس أعمال توثيق المستندات معلومات غير صحيحة بقصد إصدار شهادة توثيق أو وقف سريانها أو إلغائها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر » وأيضا نص المادة /٣٢ من قانون دولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بقولها « مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب كل من إرتكب فعل يشكل جريمة بموجب التشريعات النافذة بإستخدام وسيلة الكترونية بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر » وقضى بالعقوبات السالبة للحرية أيضا مشروع

قانون التوقيع الألكتروني الفلسطيني في نص المادة (٦٤) منه بقولها « مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد وردت في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن عامين كل من زوّر محررا أو توثيقا اليكترونيا أو شهادة إعتماد توقيع اليكتروني».

ويتضح من النصوص الوارد ذكرها بأن العقوبات السالبة للحرية التي قد تفرض على مرتكب الجرائم الماسة بالتوقيع الأليكتروني لما يتلائم مع طبيعة وجسامة الجريمة المرتكبة هي الحبس بنوعيه البسيط والشديد [٣٦] .

أما فيما يتعلق بالعقوبات التبعية ، فهي "عقوبات تلحق المحكوم عليه بحكم القانون ، دون الحاجة الى النص عليها في الحكم" ، أي بعبارة أخرى هي جزاء جنائي يلحق المحكوم عليه بعقوبة أصلية تلقائياً ، وهذا يعني بأن تطبيقها يستلزم تحقق عقوبة أصلية قد تم الحكم بها على متهم ثبتت إدانته عن جريمة ما ، ومنها الحرمان من الوظائف والخدمات التي كان يتولاها المحكوم عليه بعقوبة أصلية ، أو حرمانه من أن يكون ناخبا أو منتخبا في المجالس التمثيلية ، أو حرمانه من أن يكون عضوا في المجالس الإدارية أو البلدية أو إحدى الشركات أو مديرها أو رئيساً لتحرير إحدى الصحف ، أو حرمانه من إدارة أمواله أو التصرف بها من غير الإيصاء أو الوقف إلا بالإذن من محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية بحسب الأحوال [٣٧] ومراقبة الشرطة التي تستلزم أن يكون المتهم قد ثبتت إدانته بجناية معاقب عليها بالسجن [٣٨] .

مما تقدم يتبين إمكانية فرض العقوبات التبعية على مرتكبي الجرائم الماسة بالتوقيع الإلكتروني ، لأنها تلحق المحكوم عليه بعقوبة أصلية تلقائيا دون الحاجة الى النص عليها في الحكم القضائي ، وإن تنفيذها يتم خلال مدة المحكومية وبالتالي لا يجوز تقديم طلب إلغائها وهي بذلك ترقى الى مرتبة العقوبات الأصلية .

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية فهي "جزاء يفرض على المحكوم عليه بعقوبة أصلية بعد النص عليها في قرار الحكم الصادر" [٣٩] وهي بذلك تختلف عن العقوبات التبعية من حيث أن الأولى لا تفرض على المتهم الذي ثبتت إدانته إلا بعد النص عليها في قرار الحكم القضائي كما أنها تفرض بعد إخلاء سبيل المتهم من المؤسسات العقابية بقضاء أو لأي سبب كان ، كما يجوز تقديم طلب إلغائها بعد إخلاء سبيل المحكوم عليه تلقائياً ، في حيث الثانية تلحق المحكوم عليه بعقوبة أصلية تلقائيا دون الحاجة الى النص عليها في قرار الحكم .

والعقوبات التكميلية حرمان المحكوم عليه بعقوبة أصلية من تولي بعض الوظائف أو الخدمات العامة والحرمان من حمل الأوسمة الوطنية والأجنبية ومن حمل السلاح كلاً أو بعضاً ونشر الحكم بالنسبة لبعض الجرائم الماسة بالإعتبار أو الشرف أو السمعة أو الكرامة ، والمصادرة تتحقق بالإستيلاء على أموال المحكوم عليه بعقوبة أصلية وهذا الإستيلاء أما أن يكون كلياً ويترتب عليه تجريد المحكوم عليه بها من جميع ما يملكه أو نسبة معينة من أمواله وهي نادرة في التشريعات الجنائية ، ويكون الإستيلاء مبني على مال أو شيء معين بذاته متعلق بالجريمة التي صدر قرار المصادرة بشأنها .

ويتضح مما تقدم بأن العقوبات التكميلية شأنها شأن العقوبات الأصلية في إمكانية فرضها على مرتكب الجرائم الماسة بالتوقيع الإلكتروني بعد النص عليها في قرار الحكم الصادر بحق المتهم الذي ثبتت إدانته في الجريمة المرتكبة وحكم عليه بعقوبة أصلية ، ونذكر المادة (٧٣) من مشروع قانون التوقيع الإلكتروني المصري بقولها «يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة والأنظمة والبرامج المستخدمة في إرتكاب المخالفات المشار إليها في هذا الفصل أو التي تنطبق عليها » وأيضا نص المادة /٣٤ من قانون التوقيع الإلكتروني لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ بقولها « تحكم المحكمة في حالة الإدانة بموجب أحكام هذا القانون بمصادرة الأدوات التي إستعملت في إرتكاب الجريمة » [٤٠] .

ثانياً : التدابير الإحترازية

إن التدابير الإحترازية هي الصورة الثانية من صور الجزاء الجنائي وبما إننا سبق وإن عرضنا الصورة الأولى (العقوبات) ، ومن الضروري بيان الصورة الثانية كونها وسيلة تكمل العقوبات وتتلافى قصورها في بعض المواضيع .

فالتدابير هي جزاء تفرضه المحكمة على من ثبت إرتكابه فعل يعده القانون خطراً أو أن حالته تُعدُّ خطرة على سلامة المجتمع وأمنه من خلال بيان أحواله وماضيه وسلوكه وظروف الجريمة وبواعثها وتفرض التدابير الإحترازية في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون ، وهي بذلك تختلف عن العقوبة من حيث أن الأولى الم مقصود بذاته يهدف الى التأثير على إرادة المحكوم عليه ومجازاته عن إرتكابه فعل غير مشروع كما

أنه تفرض بعد وقوع الجريمة وثبوت إدانة المتهم بها ، بينما التدابير إجراءات وقائية قد يتم فرضها قبل إرتكاب الجريمة ويشترط في فرضها أن يكون المحكوم عليه بالتدبير يشكل خطرا على سلامة المجتمع وطمأنته ويتبين هذا الخطر من خلال أحواله وماضيه وسلوكه وظروف الجريمة وملابساتها .

والتدابير الإحترازية قد تكون سالبة أو مقيدة للحرية أو الحقوق فمن التدابير السالبة والمقيدة للحرية الحجز في مأوى علاجي والذي يفرض على من يكون مصاب بمرض عقلي أو نفسي ، أو حظر إرتياد الحانات وبالتالي منع المحكوم عليه من تعاطي شرب المسكر ، ومنع الإقامة وهي حرمان المحكوم عليه بجناية عادية أو جنحة مخلة بالشرف من أن يرتاد بعد إنقضاء مدة عقوبته مكاناُ معيناُ أو أماكن معينة ، أو مراقبة الشرطة والتي تتحقق بوضع المحكوم عليه بعد خروجه من المؤسسات العقابية تحت مراقبة الشرطة للتحقق من صلاح حاله أو إستقامة سيرته وهذه المراقبة تستلزم حرمانه من إرتياد مكان معين أو أماكن معينة بحيث يتخذ له محل إقامة لا يغادره لاسيما في فترة الليل إلا بإذن المحكمة بالإضافة الى عدم إرتياد الحانات لتعاطي المسكرات . ومن التدابير المقيدة للحقوق إسقاط ممارسة سلطة الولاية أو الوصاية أو القوامة سواء تعلقت هذه السلطة بالنفس أو المال أو حرمان المحكوم عليه بجناية أو جنحة من حقه في مزاولة مهنة أو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو فني تتوقف مزاولته على إجازة من سلطة مختصة أو حرمان المحكوم عليه بعقوبة أصلية من إجازة السوق التي يملكها أو حرمانه من الحصول على إجازة جديدة إذا إرتكب جريمته بوسيلة نقل آلية إخلالا بالإلتزامات التي فرضها القانون .

ومن التدابير الإحترازية أيضا التدابير الإحترازية المادية وهي المصادرة حيث تتحقق بالإستيلاء على الأشياء المضبوطة التي يعد صنعها أو حيازتها أو إستعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاتها ولو لم تكن مملوكة للمتهم ، وحتى وإن كانت تلك الأشياء غير مضبوطة فعلا وكانت معينة تعييناُ كافياُ للحكم بمصادرتها ، ويضاف الى ذلك التعهد بحسن السلوك حيث يفرض عندما تصدر المحكمة حكما على شخص ثبت إرتكابه جناية أو جنحة ضد النفس أو المال أو ضد الآداب العامة حيث تلزمه المحكمة بأن يحرر تعهدا بحسن سلوكه وإيداع مبلغ من المال أو ما يقوم مقامه بأي شيء له قيمة مادية تقرره المحكمة فيما يتناسب مع وضعه المادي وإذا تعذر دفعه للمبلغ جاز للمحكمة وضعه تحت مراقبة الشرطة أو أن تصدر أي تدبير إحترازي يتلائم مع الجريمة التي قد يرتكبها أو غلق المحل و حين يحكم بغلق المحل الذي تم فيه النشاط الإجرامي حيث جاز للمحكمة عند الحكم على شخص بجناية أو جنحة أن تصدر تدبير إحترازيا يغلق المحل الذي أستخدم لإرتكاب الجريمة ويترتب على الغلق حرمان المحكوم عليه أو أحد أفراد أسرته أو أي شخص آخر مع عدم الإخلال بحقوق الغير من إستعمال ذلك المحل ووقف الشخص المعنوي إذ يجوز للمحكمة تصفية أموال الشخص المعنوي وزوال صفة القائمين بإدارته أو تمثيله أو حله إذا إرتكب أحد العاملين فيه جناية أو جنحة [٤١] .

يتبين مما تقدم بأن بعض التدابير الإحترازية السالبة أو المقيدة للحرية يمكن أن تفرض على مرتكب الجرائم الماسة بالتوقيع الألكتروني مع إمكانية إدراجها في النظام الجزائي له ، كحظر إرتياد الحانات ، ومنع الإقامة في مكان معين أو أماكن معينة ومراقبة الشرطة وذات الشيء مع التدابير الإحترازية السالبة أو المقيدة للحقوق إذ إن بعضها يتناسب ويتلائم مع طبيعة الجرائم الماسة بالتوقيع الألكتروني كإسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الحرمان من مزاولة مهنة أو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو فني تتوقف مزاولته على إصدار إجازة من سلطة مختصة بهذا الفرض ، وأيضا من التدابير الإحترازية المادية المصادرة فهي من التدابير الأكثر ملائمة للجرائم الماسة بالتوقيع الألكتروني لأن إرتكابها لا يتم إلاّ بإستعمال أشياء يمكن أن تكون محل للمصادرة الكمبيوتر وأما التعهد بحسن السلوك فيمكن إدراجه ضمن قائمة النظام الجزائي للتوقيع الألكتروني بصيغة التعهد بعدم تكرار السلوك . وكذلك الحال بالنسبة لغلق المحل الذي يمكن فرضه على مرتكب الجرائم المذكور آنفا وزوال الشخص المعنوي .

وعليه فأن النظام الجزائي للتوقيع الألكتروني يضم صورتين هما العقوبات والتدابير الإحترازية شأنه في ذلك شأن النظام الجزائي للتوقيع التقليدي ولكن كلاً حسب طبيعته .

المبحث الثاني

المشكلات التي يثيرها النظام الجزائي للتوقيع الألكتروني

تتحدد الإشكاليات التي يثيرها النظام الجزائي للتوقيع الإلكتروني في الأسباب التي تؤدي إلى سقوطه وموقفه من حالة تعدد الجرائم المرتكبة ضده . ولذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الأول أسباب سقوط الجزاء الجنائي ونخصص المطلب الثاني لتعدد الجرائم وأثره على الجزاء .

المطلب الأول

أسباب سقوط الجزاء في النظام الجزائي للتوقيع الالكتروني

إن أسباب سقوط النظام الجزائي للتوقيع الإلكتروني ، يمكننا تحديدها من خلال التشريع العقابي التقليدي ، لاسيما وإن التوقيع الإلكتروني من المواضيع الحديثة العهد في بلدنا ، ولم يصدر بشأنه تشريع خاص ينظمه وعليه نصت المادة (١٥١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على أسباب سقوط الجزاء الجنائي بقولها «يسقط الحكم الجزائي الصادر بعقوبة أو بتدبير إحترازي بالعفو العام وبرد الإعتبار وبصفح المجني عليه في الأحوال المنصوص عليها قانونا أو بإنقضاء فترة التجربة في حالة إيقاف تنفيذ الحكم دون أن يقع في خلالها ما يستوجب إلغاءه وتسقط العقوبة الأصلية والعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الإحترازية بسقوط الحكم لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة السابقة وبوفاة المحكوم عليه وبالعفو الخاص وكل ذلك مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد التالية [٤٢] » .

يتضح من النص السابق بأن المشرع الجنائي قد حدد أسباب سقوط الجزاء في حالات متعددة ، في حالة صدور عفو عام أو عفو خاص أو وفاة المحكوم عليه أو صفح المجني عليه أو ألغيت بإلغاء قانون رد الإعتبار أو بإيقاف تنفيذ الحكم الصادر بحقه ، وقد أضاف بعض شراح القانون الجنائي الى هذه الأسباب أسباب أخرى تمثلت بالتقادم (مرور فترة من الزمن) ، والذي يلاحظ على هذه الأسباب أنها تختلف من حيث طبيعتها ومن حيث نطاق الإستفادة منها فمنها ما يؤدي الى زوال الجزاء وآثاره نهائيا كوفاة المحكوم عليه ومرور فترة من الزمن (التقادم) والعفو الخاص ، ومنها ما يؤدي الى سقوط الجزاء ولكن مع بقاء آثاره كالعفو العام و رد الإعتبار ، ومنها ما يؤدي الى بقاء الجزاء مع آثاره ولكن يوقف تنفيذه كنظام وقف التنفيذ ففيما يتعلق بوفاة المحكوم عليه قد يحدث أن يتوفى المحكوم عليه بجزاء معين لجريمة ما قبل صيرورة الحكم نهائيا يسقط الجزاء مع آثاره مع الأخذ بنظر الإعتبار عدم الإضرار بحقوق الغير الذي قد يكون له حقا ترتب من جراء ذلك الإعتداء وبالتالي يجوز له المطالبة به أمام المحاكم المدنية المختصة لأن الدعوى الجنائية المقامة ضده أو التي يمكن أن ترفع ضده قد سقطت بوفاته ويترتب على هذا الإسقاط سقوط الجريمة والجزاء .إذن وفاة المحكوم عليه قبل صدوره الحكم نهائيا يؤدي الى سقوط الجرم والعقاب معا عن المتوفى ، ولكن إذا توفى المحكوم عليه بعد صيرورة الحكم نهائيا فأن الجزاء الذي يسقط عنه الجزاء المتعلق بشخص المحكوم عليه المتوفى تبعا لمبدأ شخصية العقوبة والإستحالة تنفيذها لإنعدام محل التنفيذ كالجزاء الجسدي المتمثل بعقوبة الإعدام والجزاء السالب للحرية أو المقيد لها كالسجن وكذلك التدابير الإحترازية السالبة أو المقيدة للحرية ، أما الجزاء المالي المتمثل بالغرامة والتدابير المعنوية كرد الإعتبار أو غلق المحل أو المصادرة أو منعه من ممارسة نشاط ما ، فلا تسقط عن المحكوم عليه المتوفى ، لأنها تعد من الأموال الموروثة ولا تتعلق بشخص المحكوم عليه المتوفى والتي يمكن التنفيذ عليها في مواجهة الورثة ، إذ لا تركة بعد سداد الدين .

وبناءاً على ما تقدم بما إن الجرائم الماسة بالتوقيع الإلكتروني قد ترتكب من شخص طبيعي وهذا الشخص قد يتوفاه الأجل ، فإذا توفاه قبل صيرورة الحكم نهائيا سقطت عنه الجريمة والعقاب ، أما إذا توفى بعد صيرورة الحكم نهائيا فإن الجزاءات الجسدية والسالبة أو المقيدة للحرية سواء كانت عقوبات أم تدابير إحترازية تسقط عنه ، وفيما عدا ذلك تبقى قائمة ويتم مواجهة ورثته بها كرد الإعتبار وما شابه ذلك . وعليه يمكن النص في النظام الجزائي للتوقيع الألكتروني على وفاة المحكوم عليه كسبب من أسباب سقوط الجزاء الجنائي المترتب على إرتكاب الجرائم الماسة بالتوقيع الألكتروني [٤٣] .

أم العفو العام فقد يترتب عليه سقوط الدعوى ومحو حكم الإدانة الذي يكون قد صدر فيها ، مما يترتب عليه إلغاء الجريمة وجعل الفعل مباحاً ، ويتتبع ذلك سقوط جميع أنواع الجزاء سواء كان عقوبات أو تدابير إحترازية وكأنه لم يرتكب فعلا مجرما ويشترط في العفو العام صدوره بناءا على قانون من السلطة المختصة بذلك . إن صدور العفو العام إذا كان يؤدي الى سقوط الجزاء والجريمة عن المحكوم عليه ، فهذا لا يعني سقوط حقوق الغير المترتبة في ذمة المحكوم عليه من جراء إرتكاب السلوك المجرم إذ لهذا الأخير (الغير) المطالبة بالتعويض عن

الضرر الذي أصابه من جراء إرتكاب الجريمة شأنه في ذلك شأن حقوق الغير المترتبة في ذمة المحكوم عليه الذي يتوفى بعد صيرورة الحكم نهائيا ويمكن مواجهة ورثته بها ، وعليه يمكننا أن نضيف العفو العام سببا من أسباب سقوط الجزاء في النظام الجزائي للتوقيع الألكتروني في العراق شأنه في ذلك شأن ما ورد في قانون التوقيع الألكتروني لدولة الإمارات العربية المتحدة في المادة/٣٦ منه بقولها «يجوز للرئيس أن يستثني أي شخص أو أي جهة من كل أو بعض أحكام هذا القانون أو أية لوائح صادرة بموجبه ، وذلك وفقا للشروط والأحكام التي يراها مناسبة .....» ، وإذا كان هذا شأن العفو العام فإن العفو الخاص يؤدي الى سقوط الجزاء دون أن يتعدى ذلك الى سقوط الجريمة ولكن ليس كل أنواع الجزاء لإنه يسقط العقوبات الأصلية دون التبعية أو التكميلية ولا التدابير الإحترازية مالم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك ، وعليه يمكن أن ندرج العفو الخاص سببا من أسباب سقوط الجزاء في النظام الجزائي للتوقيع الإلكتروني وشأنه في ذلك شأن العفو العام .

أما بالنسبة للصفح فقد بيّن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) أحكامه في نص المادة /٣٣٨ بقولها « للمحكمة التي أصدرت الحكم أو المحكمة التي حلت محلها أن تقرر قبول الصفح عمن صدر عليه حكم بعقوبة أصلية مقيدة للحرية في جريمة يجوز الصلح عنها ، سواء إكتسب الحكم الصادر فيها درجة البتات أو لم يكتسبها » [٤٤] .

يتضح من النص المذكور بأن الصفح يشترط لتنفيذه أن يكون صادرا من محكمة الموضوع أو أية محكمة أخرى تحل محلها وسواء أكتسب الحكم الدرجة القطعية أم لا ، ومن ثم يقدم المجني عليه طلب الصفح عن الجاني حيث يكون معلقا على شرط أو موقوف على أمر ويترتب على قبول الصفح إلغاء جميع الجزاءات المترتبة على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية كالعقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية ما عدا الحقوق الشخصية المترتبة للغير ولكن يشترط في الصفح لكي يكون سببا من أسباب سقوط الجزاء الأصلي أن يتم في الجرائم المعاقب عليها بعقوبات قصيرة الأمد كالحبس مدة لا تزيد عن سنة ، وعليه يمكن تطبيق الصفح لجرائم التوقيع الإلكتروني لأن بعض العقوبات المقررة لها لا تزيد عقوبتها عن سنة كما في قانون التوقيع الألكتروني لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ من المادة (٣٢) منه ومن ثم يتم إضافته الى النظام الجزائي للتوقيع الألكتروني للجرائم التي لا تزيد عقوبتها عن سنة [٤٥] .

أما بالنسبة لرد الإعتبار فهو إعادة دمج المحكوم عليه بالمجتمع ورفع وصمة العار عنه المتمثلة بالحكم الجنائي في مواجهته ورد الإعتبار أما أن يكون قانونيا أو يكون قضائيا ، فرد الإعتبار يكون قانونيا حينما ينص عليه في صلب القانون ويتحقق بتحقق الشروط المنصوص عليها في القانون ، ويكون قضائيا حينما يصدر بناءا على السلطة التقديرية للقاضي ، ويترتب عليه زوال الجزاء والجريمة مع الأخذ بنظر الإعتبار حقوق الغير المدنية والتي يجوز للمتضرر من الجريمة المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من إرتكابها ، وللوهلة الأولى يمكننا أن نضيف رد الإعتبار كسبب من أسباب سقوط الجزاء لأن الجرائم الماسة بالتوقيع الألكتروني هي ليس من الجرائم المحددة في النصوص المنظمة لرد الإعتبار ، ولكننا إذا أخذنا رد الإعتبار بالمعنى العام الواسع يمكن أن نجعله أحد أسباب سقوط الجزاء في النظام الجزائي للتوقيع الإلكتروني على أساس إن الفرض الرئيسي من رد الإعتبار هو إعادة دمج المحكوم عليه بالمجتمع ورفع وصمة العار عنه المتمثلة بالحكم الجنائي سواء كان رد الإعتبار قانونيا أم قضائيا .

أما فيما يتعلق بمرور فترة من الزمن أو كما يطلق عليه المشرع المصري واللبناني التقادم فيُراد به إنقضاء فترة من الزمن على صدورالحكم دون تنفيذه وهذه المدة في الجنايات عشرين عاما وفي الجنح خمس سنوات وفي المخالفات عامين أو يتم تحديدها في ضوء مقدار الجزاء المحكوم به . أما المشرع العراقي فلم يتطرق الى مسألة التقادم في القضايا الجنائية بصورة مطلقة إلا إنّه عمل به في القضايا المدنية ، وبما إنّنا في المجال الجنائي لذلك فإننا نسير على خُطى المشرع العراقي ولا نؤيد العمل به في القضايا الجنائية وذلك حفاظا على أمن وإستقرار المجتمع .

أما بالنسبة لوقف التنفيذ فهو تعليق الجزاء على شرط موقوف خلال مدة يحكم بها القاضي بناءا على النص القانوني المنظم للجريمة المرتكبة ، وبموجبه يوضع المحكوم عليه بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة تحت المراقبة ، وعليه يمكن إدراج وقف التنفيذ كسبب من أسباب سقوط الجزاء في النظام الجزائي للتوقيع الألكتروني لأن هنالك بعض التشريعات المنظمة للتوقيع الألكتروني تقرر عقوبة لا تزيد على سنة على من يرتكب إعتداء على التوقيع الألكتروني كما في قانون التوقيع الألكتروني لدولة الإمارات العربية

المتحدة لسنة ٢٠٠٤ في المادة /٣٨ منه ، ولكن بشرط أن لا يكون مرتكب جريمة الإعتداء عائدا ، بمعنى أنه لم يكن مرتكبا لجناية أو جنحة مماثلة لجناية أو للجنحة الأولى كما يشترط في وقوف التنفيذ إلتزام المحكوم عليه بوقف التنفيذ بتحرير تعهد بحسن السلوك خلال مدة إيقاف التنفيذ وأن يدفع مبلغ من المال على سبيل التعويض عن الجرم الذي إرتكبه خلال أجل يحدد في الحكم [٤٦] .

المطلب الثاني

تعدد الجرائم وأثره على الجزاء في النظام الجزائي للتوقيع الألكتروني

إن إرتكاب الشخص لجرائم متعددة قبل أن يحكم عليه نهائيا ، تبرز مسألة تعدد الجرائم وكيفية معالجتها في التشريع الجنائي وما هو أثرها على الجزاء ، فهذه مشكلة من المشكلات التي يثيرها فرض الجزاء وتنفيذه .
فتعدد الجرائم هو إرتكاب شخص ما لعدد من الجرائم دونما يصدر بحقه حكما نهائيا على إية واحدة منها ، بعبارة أدق إن تعدد الجرائم يشترط لتحققه توافر وحدة المجرم وتعدد جرائمه وعدم صدور حكما نهائيا من أجل واحدة منها قبل إقدامه على إرتكاب الجريمة الأخرى ، فيراد بوحدة المجرم هو أن يكون الشخص ذاته المرتكب الجريمة التي قُدّم للمحاكمة من أجلها ولم يصدر بحقه حكما نهائيا فيها ، ومن ثم أقدم على إرتكاب جريمة أخرى ، أي إن المتهم لا يتغير وإنما الذي يتغير هي الجريمة المرتكبة ويلاحظ بأن تعدد الجرائم يختلف عن العود من حيث أن الأول يتحقق عندما يرتكب شخص جريمة ولا يحكم عليه ومن ثمّ يرتكب جريمة أخرى ، في حين الثاني يتحقق في حالة إذا صدر حكماً نهائياً على مرتكب جريمة ما ومن ثم عاد وأرتكب جريمة أخرى مماثلة للجريمة الأولى ولكن هذا التمييز لا يمنع من إمكانية إجتماعهما معا في حالة واحدة إذا توافرت شروطهما وعناصرها في تلك الحالة ، كما لو أرتكب شخص ما جريمة وصدر بحقه من أجلها حكما نهائيا ، ثم أرتكب عددا من الجرائم فتتحقق هنا حالتين حالة العود وحالة تعدد الجرائم .
للوهلة الأولى وبناءا على التعريف السابق الذكر لتعدد الجرائم يتصور البعض أنها تنصب على فعل إجرامي واحد كونه جريمة مستقلة بذاتها ولكن هذا التصور محل نظر فيمكن أن يتحقق التعدد بإرتكاب أفعال عدة لكل منها على حدة وصفها الإجرامي . ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن تعدد الجرائم متعدد ومتنوع ، فقد يكون فعل إجرامي واحد كونه جريمة مستقلة بذاتها وهو تعدد حقيقي ، وقد يكون عدة أفعال لكل منها وصف إجرامي معين وهو تعدد صوري . فالتعدد الحقيقي يتحقق عندما يرتكب الجاني عدة أفعال إجرامية يشكل كل فعل منها جريمة قائمة بحد ذاتها بغض النظر عما إذا كانت من نوع واحد كإرتكاب عدة سرقات أو من أنواع مختلفة كإرتكاب جريمة سرقة وجريمة إغتصاب وجريمة خطف ، أما إذا كانت هذه الأفعال الإجرامية متداخلة فيما بينها فلا تعد تعددا حقيقيا حتى إذا كانت تؤدي الى نتيجة جرمية معينة ، كما هو الحال في جريمة السرقة من خلال تسور حائط المحل المسروق ، فجريمة السرقة جريمة مستقلة بذاتها عقوبتها محددة في النصوص المتعلقة بجرائم السرقة و تسور ، الحائط جريمة مستقلة بذاتها أيضاً تعاقب عليها بالنصوص المتعلقة لانتهاك حرمة المساكن إلا إن إجتماعهما معا جعلها وحدة غير قابلة للتجزئة ولكن هذا لا يعني تحقق تعدد حقيقي .
أما التعدد الصوري ويتحقق عندما يرتكب الجاني فعلا إجرامي واحد ينطبق عليه أكثر من نص قانوني ، فتعدد الأوصاف الإجرامية لهذا الفعل تتعدد النصوص التي تقع تحت طائلتها ، كما هو الحال بالنسبة للشخص الذي يتعمد دخول منزل بقصد سرقته ، ففعل الدخول يقع تحت طائلة إنتهاك حرمة المساكن وفي نفس الوقت يعد شروعا في السرقة ، وكما لو إرتكب شخص مخالفة مرورية فانه (يقع تحت طائلة قانون المرور رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤) وهو تحت المسكر أو المخدر فانه يخضع لقانون المرور أيضا لان القانون المذكور قانون خاص و القاعدة القانونية تقضي بان الخاص يقيد العام.
مما تقدم يتضح بأن التعدد الصوري يشترط لقيامه وحدة الفعل الإجرامي وتعدد الأوصاف الإجرامية له يتعدد النصوص القانونية التي تنطبق عليه .ولكن المشكلة التي يثيرها تعدد الجرائم تدور حول تحديد العقوبة التي توقع على مرتكب الجرائم المتعددة هل توقع عليه عقوبة جريمة واحدة ، أم عقوبات متعددة بتعدد الجرائم التي إرتكبها ؟ومن أجل حل هذه المشكلة وضع المشرع الجنائي الحلول المناسبة لها ففيما يتعلق بالتعدد الحقيقي للجرائم قضى بإنه إذا إرتكب شخص عدة جرائم ليست مرتبطة ببعضها ولا تجمع بينها وحدة الغرض قبل الحكم عليه من أجل وحدة منها ، حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونفذت عليه جميع العقوبات بالتعاقب ، فمثلا لو إرتكب شخص عدة جرائم معاقب عليها بالسجن أو الحبس يستوجب الحكم عليه بها جميعا وأن تنفيذها يتم بالتتابع ، فالسجن أولا

ثم الحبس. ولكن هذا التنفيذ ليس مطلقا وإنما مقيد بمدة لا تتجاوز خمس وعشرين سنة فضلا عن أنه إذا إرتكب جريمة معاقب عليها بالحبس وأخرى معاقب عليها بالسجن أوقف تنفيذ عقوبة الحبس وتنفذ عقوبة السجن وبعد تنفيذ عقوبة السجن يتم تنفيذ عقوبة الحبس وهكذا . فالقاعدة العامة في التعدد الحقيقي هي ترتيب التنفيذ حيث يبدأ بالعقوبة الأشد ثم الأخف وهكذا ، فإذا كان مجموع العقوبات المحكوم بها يزيد عن الحد الأقصى الذي فرضه القانون يستلزم إسقاط الحد الزائد عن هذا القدر حيث إن هذا الزائد يخصم من العقوبة الأخف . ولكن الذي يلاحظ بإن تنفيذ العقوبة الأشد يؤدي تلقائيا الى تنفيذ العقوبة الأخف ، إلا إن هذا التنفيذ لا يمنع من تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية مهما تعددت بإستثناء تدبير مراقبة الشرطة الذي يشترط فيه بأن لا تتجاوز مدة المراقبة عن خمس سنوات [٤٧] .

أما بالنسبة للتعدد الصوري فقد قضى المشرع بأن تحقيقه يستلزم تنفيذ العقوبة الأشد إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة ، وإذا كانت العقوبات متماثلة وحكم بإحداها ، ومعيار العقوبة الأشد العقوبة الأصلية التي تقرر بها النصوص القانونية بصرف النظر عن العقوبات التبعية أو التكميلية والتدابير الإحترازية ، هذا الحكم مطلق ولا يقيده أي قيد .

مما تقدم يمكننا القول بإمكانية تطبيق أحكام تعدد الجرائم بنوعية (الحقيقي والصوري) على الجرائم الماسة بالتوقيع الألكتروني وضمها الى قائمة النظام الجزائي للتوقيع الألكتروني .

الخاتمة :

بعد أن إنتهينا من بحث النظام الجزائي للتوقيع الألكتروني ، أصبح من الضروري بيان النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث ، ومن ثم طرح المقترح الذي قد يكون مناسباً وملائماً لهذا الأمر .

أولا: النتائج

١. لم يعمد المشرع العراقي الى تنظيم الجرائم التي تقع على التوقيع الالكتروني .
٢ . إن موضوع التوقيع الألكتروني هو من المواضيع الحديثة العهد في المجتمع العراقي ، لذلك شابه الكثير من النقص واللبس ، وعليه تم الإعتماد على التشريعات التقليدية لغرض سد هذا النقص ورفع ذلك اللبس .
٣ . إن التوقيع الألكتروني يستلزم المرور بعدة مراحل لغرض إظهاره وهو الأمر الذي لا يتحقق بالتوقيع التقليدي .
٤ . هنالك هيئة متخصصة في إصدار التوقيعات الألكترونية لا مجال لذكرها في التوقيع التقليدي الذي يصدر من شخص طبيعي .
٥ . إن التوقيع الإلكتروني عبارة عن حروف وإشارات أو أي شيء يشير الى شخص الموقع شأنه في ذلك شأن التوقيع التقليدي.

ثانيا: المقترحات

لا يسعنا في هذا المجال إلا أن نقترح أنموذج لمشروع قانون ينظم من خلاله موضوع التوقيع الألكتروني على غرار ما هو موجود في التشريعات الأخرى وهذا الأنموذج قد يعد نواة لقانون تنظيم التوقيع الالكتروني في العراق .

قانون تنظيم التوقيع الألكتروني / في جمهورية العراق

الفصل الأول / تعريفات عامة

المادة _١_

يسمى هذا القانون بـ « قانون تنظيم التوقيع الألكتروني في جمهورية العراق » رقم ١ لسنة ٢٠٠٩ .

المادة _٢_

تكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة أزاء كل منها مالم ينص على خلاف ذلك :

١ . التوقيع الألكتروني : توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو أصوات أو نظام معالجة ذي شكل

أليكتروني وملحق أو مرتبط منطقياً برسالة اليكترونية .
٢. التوقيع الألكتروني المحمي : يكون التوقيع الألكتروني محميا إذا كان مستوفيا للشروط التالية :
أ – أن ينفرد به الشخص الذي يستخدمه .
ب- أن يكون تحت سيطرته التامة سواء بالنسبة لإنشائه أو وسيلة إستعماله وقت التوقيع .
ج- أن يكون مرتبط بالرسالة الألكترونية ذات الصلة أو بطريقة توفر تأكيدا يعول عليه حول سلامة التوقيع ، بحيث إذا تم تغير السجل الألكتروني فإن التوقيع الالكتروني يصبح محميا .
٣ . أداة التوقيع : جهاز أو معلومات الكترونية معدة بشكل فريد لتعمل بشكل مستقل أو بالإشتراك مع أجهزة ومعلومات الكترونية أخرى على وضع توقيع اليكتروني لشخص معين أو تشكل هذه العملية أية أنظمة أو أجهزة تنتج أو تلتقط معلومات فريدة مثل رموز أو مناهج حسابية أو حروف أو أرقام أو مفاتيح خاصة أو تعريف الشخصية أو خواص شخصية.
٤ . مزود خدمات التصديق : أي شخص أو جهة معتمدة أو معترف بها تقوم بإصدار شهادات تصديق الكترونية أو أية خدمات أو مهمات متعلقة بها وبالتوقيع الألكتروني .
٥ . شهادة المصادقة الألكترونية : شهادة يصدرها مزود خدمات التصديق يقيد فيها تأكيد هوية الشخص أو الجهة الحائزة على أداة توقيع معينة ويشار اليها في هذا القانون بـ (الشهادة) .

الفصل الثاني / المخالفات والعقوبات

المادة _٣_
مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد وردت في أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة كل من زوّر محررا أو توقيعا أليكترونيا أو شهادة إعتماد توقيع أليكتروني .
المادة _٤_
يسحب الترخيص من المزود ويتم إيقاف نشاطه ، إذا أخل بواجباته المنصوص عليها في هذا القانون .
المادة _٥_
يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة والأنظمة والبرامج المستخدمة في إرتكاب جرائم الإعتداء على التوقيع الألكتروني .
المادة _٦_
يُعاقب بالإعدام كل من زوّر توقيعاً ألكترونياً وكان من شأن ذلك التزوير الإخلال بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو سبّب تخريباً إقتصادياً للبلد .

أحكام ختامية :

المادة _٧_
يسري هذا القانون على الدعاوى المتعلقة بقضايا الجرائم الألكترونية المرفوعة أمام المحاكم أو هيئات التحكيم والتي لم يصدر بشأنها حكم نهائي .
المادة _٨_
يجوز لرئيس الجمهورية أن يستثني كل أو بعض أحكام هذا القانون أو أية لوائح صادرة بموجبه وذلك وفقا للشروط والأحكام التي يراها قياسية .
المادة _٩_
يشكل مجلس القضاء الأعلى تشكيل محاكم أو هيئات تحكيم خاصة للفصل في القضايا والمنازعات الناشئة عند تطبيق هذا القانون.
المادة _١٠_
على جميع الجهات المختصة « كل فيما يخصه » تنفيذ أحكام هذا القانون والعمل به بعد نشره في الجريدة الرسمية.

الهوامش :

(١) الشيخ العلامة محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي / مختار الصحاح / دار الفكر للطباعة والنشر / ص ٢٠٤ / داوود سلوم وداوود سلمان العنبكي و أنعام داوود سلوم / كتاب العين / (الخليل بن أحمد الفراهيدي) / معجم لغوي التراثي / مكتبة لبنان ناشرون / الهوامش الطبعة الأولى / ٢٠٠٤ ، ص ٩٠ .

(٢) سليمان عبد المنعم / علم الإجرام والجزاء (إشكاليات تأصيل علم الإجرام ـ التحليل الوصفي لظاهرة الجريمة ـ التحليل التفسيري لعوامل الإجرام ـ نظرية الجزاء الجنائي ـ فلسفة الجزاء الجنائي) / الطبعة الأولى / منشورات الحلبي الحقوقية / بيروت ـ لبنان / ٢٠٠٥ / ص (١ ـ ٤) .

(٣) المؤلف ذاته / النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة) / منشورات الحلبي الحقوقية / بيروت ـ لبنان / ٢٠٠٣ / ص (١ ـ ٧) / د. هدى حامد مقشقوش / الحماية الجنائية للتجارة الألكترونية عبر الإنترنت / دار النهضة العربية / القاهرة / ٢٠٠٠ / ص ٤٨ .

(٤) ينظر الباب الخامس من قانون العقوبات العراقي الآنف الذكر / الطبعة الأولى .

(٥) أ.د علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي / المبادئ العامة لقانون العقوبات / وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / بغداد / ١٩٨٢ / ص ٤١٤ .

(٦) ينظر قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .

(٧) ينظر نص المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي الآنف الذكر .

(٨) ينظر نص المادة (١/٢٨) من قانون العقوبات العراقي ذاته .

(٩) ينظر نصوص المواد (١٤٤ ـ ١٤٩) من القانون أعلاه .

(١٠) ينظر نص المادة (٦٦) من الدستور المصري الحالي / المذكور لدى سليمان عبد المنعم / النظرية العامة لقانون العقوبات / المصدر السابق / ص ٧١٥ .

(١١) فخري عبد الرازق صلبي الحديثي / شرح قانون العقوبات (القسم العام) / الطبعة الثانية / القاهرة / ٢٠٠٧/ ص٣٦٩ .

(١٢) سورة الحجرات الآية رقم ١٢ .

(١٣) الحديث النبوي .

(١٤) سليمان عبد المنعم / النظرية العامة لقانون العقوبات / المصدر السابق / ص ٧٢٠ .

(١٥) أ.د علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي / المصدر السابق / ص ٤١٠ .

(١٦) سليمان عبد المنعم / النظرية العامة لقانون العقوبات / المصدر السابق / ص ٧٢٠ ، وينظر نصوص المواد(٩ ـ ٢٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

(١٧) ينظر نص المادة (٩٣) من قانون العقوبات العراقي المذكور آنفاً .

(١٨) سعد إبراهيم الأعظمي / مصطلحات القانون الجنائي / الجزء الأول / وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دار الشؤون الثقافية العامة / بغداد / ٢٠٠٢ / ص ٣٠٥ .

(١٩) سليمان عبد المنعم / النظرية العامة لقانون العقوبات / المصدر السابق / ص ٧٢٠ .

(٢٠) ينظر نص المادة (٨٦) من قانون العقوبات العراقي السالف الذكر ،/ سعد إبراهيم الأعظمي / المصدر السابق / ص ١٢٠ ،/ أسامة مجاهد / خصوصية التعاقد بطريق الإنترنت / بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت / جامعة الإمارات / ٢٠٠٠ .

(٢١) ينظر نص المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي المذكور سلفا .

(٢٢) ينظرنصوص الجرائم المضرةبالمصلحةالعامةالجرائم الماسة بأمن الدولةالداخلي والخارجي(١٥٦ـ ١٨٩)

(٢٣) ينظر نص المادة (٢٢٣) من القانون أعلاه ذاته .

(٢٤) ينظر نص المادة (٢٥٢) من قانون العقوبات العراقي آنف الذكر .

(٢٥) ينظر نصوص المواد (٣٥٤ ـ ٣٦١) من القانون أعلاه ذاته.

(٢٦) ينظر نص المادة (٤٢٤) من قانون العقوبات العراقي الآنف الذكر .

(٢٧) ينظرنصوص المواد(٢٨٧ـ ٢٩٣)من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣لسنة١٩٧١ المعدل .

(٢٨) ينظر نص المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٢٩) سعد إبراهيم الأعظمي / المصدر السابق / ص ١١٧ .
(٣٠) ينظر نص المادة (٢٩) من قانون تنظيم التوقيع الألكتروني لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤.
(٣١) جميل عبد الباقي الصغير / الإنترنت والقانون الجزائي / دار النهضة العربية / القاهرة / ٢٠٠٢ / ص ٧ . / عبد الفتاح بيومي حجازي / التجارة الألكترونية وحمايتها الجنائية / دار الفكر الجامعي / الإسكندرية / ٢٠٠٢ / ص ٣٠٦ .
(٣٢) ينظر نص المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي .
(٣٣) ينظر نص المادة (٨٨) من قانون العقوبات العراقي .
(٣٤) ينظر نص المادة (٨٩) من قانون العقوبات العراقي .
(٣٥) ينظر أمر سلطة الإئتلاف المنشور في جريدة الوقائع العراقية سنة ٢٠٠٣ ذي العدد ٣٨٧٤ .
(٣٦) قدري عبد الفتاح الشهاوي / قانون التوقيع الألكتروني ولائحته التنفيذية والتجارة الألكترونية في التشريع المصري والعربي والأجنبي / دار النهضة العربية / القاهرة / ٢٠٠٥ / ص ٢١٥.
(٣٧) ينظر نصوص المواد (٩٥ ـ ٩٨) من قانون العقوبات العراقي الآنف الذكر ،/ علي عبد القادر القهوجي / شرح قانون العقوبات (القسم العام) / بغداد / ١٩٩٧ / ص ٢٧٥.
(٣٨) ينظر نص المادة (٩٩) من القانون المذكور أعلاه ،/ رمسيس بهنام / النظرية العامة للقانون الجنائي / الطبعة الثالثة / منشأة المعارف / الإسكندرية / ١٩٩٧ / ص ١٠٨ .
(٣٩) ينظر نصوص المواد (١٠٠ ـ ١٠٢) من القانون السالف الذكر/ جندي عبد الملك بك / الموسوعة الجنائية / الجزء الخامس / دار العلم للجميع / بيروت ـ لبنان / بدون سنة طبع / ص ٣٩.
(٤٠) قدري عبد الفتاح الشهاوي / المصدر السابق / ص (٢١٥ ، ٢٣٢ ، ١١٩ ، ٢٠١) .
(٤١) حامد راشد / دروس في شرح النظرية العامة للعقوبة / مطابع الطوبجي / ١٩٩١ / ص ٢٠ .
(٤٢) ينظر نص المادة (١٥٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٤٣) محمود محمود مصطفى / شرح قانون العقوبات (القسم العام) / الطبعة الثامنة / دار النهضة العربية / القاهرة / ١٩٦٩ / ص ٤٥٣.
(٤٤) نص المادة (١٩٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
(٤٥) ينظر نص المادة (٣٢) من قانون تنظيم التوقيع الألكتروني لدولة الإمارات العربية المتحدة المعدل رقم (٢)لسنة ٢٠٠٤.
(٤٦) ينظر نص المادة (١٥٥) من قانون العقوبات العراقي الآنف الذكر ، / مجموعة أحكام النقض المنشورة بتاريخ ١٩٨٧/١/١٣ ذي العدد ٢٩ ، / محمد المرسي زهرة / الدليل الكتابي و حجية مخرجات الكمبيوتر في الإثبات في المواد المدنية والتجارية / بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت / كلية الشريعة والقانون / جامعة الإمارات العربية المتحدة المنعقدة في الفترة (١ ـ ٣) /٥/٢٠٠٠.
(٤٧) ثروت عبد الحميد / التوقيع الألكتروني / الطبعة الثانية / مكتبة الجلاء / المنصورة / ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٣ ، وينظر نصوص المواد (٢٤ ـ ٢٥) من قانون المرور العراقي رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ .

المصادر

القرآن الكريم // أولا: الكتب

١ . أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، بغداد ، ١٩٩٨ .
٢ . ثروت عبد الحميد ، التوقيع الألكتروني ، الطبعة الثانية ، مكتبة الجلاء ، المنصورة ، ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٣ .
٣ . د. جميل عبد الباقي الصغير ، الإنترنت والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .
٤ . جندي عبدالملك بك،الموسوعةالجنائية،الجزءالخامس،دارالعلم للجميع،بيروت ـ لبنان، بدون سنة طبع.
٥ . حامد راشد ، دروس في شرح النظرية العامة للعقوبة ، مطابع الطوبجي ، ١٩٩١ .
٦ . داوود سلوم ، داوود سلمان العنبكي ، أنعام داوود سلوم ، كتاب العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي ، معجم لغوي تراثي، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.
٧ . رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٧ .

٨ . سعدإبراهيم الأعظمي،مصطلحات القانون الجنائي،الجزء الأول،دارالشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢.
٩ .سعدإبراهيم الأعظمي،موسوعةمصطلحات القانونالجزائي،الجزءالأول،دارالشؤون الثقافيةالعامة،بغداد٢٠٠٢
١٠ . سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ـ لبنان ، ٢٠٠٣ .
١١ . سليمان عبد المنعم ، علم الإجرام (إشكاليات تأصيل علم الإجرام ـ التحليل الوصفي لظاهرة الجريمة ـ التحليل التفسيري لعوامل الإجرام) ، نظرية الجزاء الجنائي ـ فلسفة الجزاء الجنائي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ـ لبنان، ٢٠٠٥.
١٢ . أ.د علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة لقانون العقوبات ، بغداد ، ١٩٨٢ .
١٣ . علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات العراقي (القسم العام) ، بغداد ، ١٩٩٧ .
١٤ . فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الثانية، القاهرة، ٢٠٠٧.
١٥ . قدري عبد الفتاح الشهاوي ، قانون التوقيع الألكتروني ولائحته التنفيذية والتجارة الألكترونية في التشريع المصري والعربي والأجنبي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
١٦ . محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الفكر للطباعة والنشر ، لبنان ، ١٩٨١ .
١٧ . محمد زكي أبوعامر،قانون العقوبات(القسم العام)،الطبعة الأولى،دارالمطبوعات الجامعية،الإسكندرية١٩٨٦.
١٨ . محمودمحمودمصطفى،شرح قانون العقوبات(القسم العام)،الطبعةالثامنة،دارالنهضةالعربية،القاهرة، ١٩٦٩.
١٩ . هدى حامد قشقوش،الحمايةالجنائيةللتجارةالألكترونيةعبرالإنترنت،دارالنهضةالعربية،القاهرة، ٢٠٠٠.

ثانيا: البحوث

١ . أسامة مجاهد ، خصوصية التعاقد بطريق الإنترنت ، بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت ، جامعة الإمارات ، ٢٠٠٠ .
٢ . محمد المرسي زهرة ، الدليل الكتابي و حجية مخرجات الكمبيوتر في الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة المنعقد في الفترة (١ ـ ٣) /٥/ ٢٠٠٠.

ثالثا: القوانين

١ . قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٢ . قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١١٩٧١ المعدل.
٣ . مجموعة أحكام النقض المنشورة ذي العدد ٢٩ بتاريخ ١٣/.١٩٨٧
٤ . قانون التوقيع الالكتروني لجمهورية تونس العربية عدد (٨٣) لسنة ٢٠٠٠ .
٥ . قانون التوقيع الالكتروني للملكة الأردنية الهاشمية رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١ .
٦ . أمر سلطة الائتلاف المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٣٨٧٤ لسنة ٢٠٠٣ .
٧ . قانون تنظيم التوقيع الالكتروني لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ .
٨ . قانون المرور العراقي رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤.